الجمهورية التـونسيــة
وزارة العـــــــدل
محكمـــة التعقيـــب

الحمد لله وحده

القضية عـ84278ـدد

جلســة 2019/06/24

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالى

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من السـيد الوكيل العام لدى محكمة الاسـتئناف في حق الحق العـــــــام بتاريخ 11 **ديسمبر** 2018 ضد المتهمين 1 ر.س" 2/ ع.ب" ينوبهما الاستاذ ص.ج" ، 3/ ن.ب" ، ينوب هذه الاخيرة الاستاذ ع.ا" ،

طعنا منه في القرار عـ7915ـدد الصادر عن **الدائرة الجنائية** بمحكمة الإستئناف بـ بتاريخ 06 **ديسمبر** 2018 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 84358 المقدم من الأستاذ ط.ع" في حق منوبته القائمة بالحق الشخصي آ.ع" ، ينوبها أيضا الاستاذ ب.ف" ، بتاريخ 11 **ديسمبر** 2018 ضد المتهمين 1 ر.س" 2/ ع.ب" 3/ ن.ب"

طعنا منها في نفس القرار عـــ7915ـــدد الصادر عن **الدائرة الجنائية** بمحكمة الإستئناف بـ بتاريخ 06 **ديسمبر** 2018

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية **و بعد** الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة والرامية إلى طلب النقض مع الإحالة

وبعد الاستماع إلى مرافعة الاستاذ ب.ف" على ضوء مستندات الطعن والرامية إلى طلب النقض مع الاحالة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلبا التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة وإستوفيا بذلك جميع أوضاعهما القانونية ، فتعين قبولهما شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضـية وعلى القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصـة الابحاث المجراة فيها من قبل أعوان الشـرطة العدلية بـ حسـب محضـرهم عدد 67 بتاريخ 2008/02/18 تبعا للانابة عدد 811 الصـادرة لهم من قلم التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2008/02/16 ، أنه وبتاريخه تقدمت إليهم الشاكية آ.ع" وأفادتهم بأنها كانت تعمل منذ سنة 1981 مع المدعو م.س" الذي تولى سنة 1992 بعث مشروع البعث العقاري المسمى " م.د.ع" كما تولى تسميتها مديرا تجاريا بالشركة مع تمكينها من نسبة معينة من الارباح عن المبيعات التي تتم عن طريقها سواء بتونس أو بالخارج كما كان يحتفظ بنسبة من من مستحقاتها لضمان مستقبلها ، خاصة وأنه تجمعه بها علاقة حميمية ، وخلال سنة 1996 طلبت منه أن يشتري لها شقة بديار البحر ب***** من صـاحبها المدعو س.ب" وفعلا تم الامر كذلك بين مؤجرها المذكور و س.ب" وإشـترى لها الشـقة عدد في حين تكفلت العارضة بإتمام الاتفاقات الجانبية المتعلقة بالثمن و محتوى الشقة بالتنسيق مع صـاحب الشقة بحضـور الشـاهدين م.ق" و ن.س" ، وقد تم خلال شـهر أفريل 1996 إبرام عقد شـراء الشقة ببلدية بين مؤجرها و س.ب" بوصـفه بائعا في حين أبقي إسم المشـتري فارغا ولم يقع تدوين إسم العارضـة به وبقي أصـل العقد لدى مؤجرها المذكور صـحبة جواز سـفرها مع تسـلمها الشـقة وتصرفها فيها إلى حد تاريخ التشكي ، وأضافت بأن مؤجرها قام سنة 1997 بتدوين إسمها بأصل العقد كمشترية وظل محتفظا به وخلال سنة 1999 تم الطلاق بين مؤجرها و زوجته المشتكى بها ن.ب" ومع حلول سـنة 2002 أصـيب مؤجرها بمرض السـرطان وتنقل للعلاج بتونس العاصـمة وبالخارج وكانت خلال تلك المدة ملازمة لهم ليلا نهارا علما أنه وفي إحدى المناسـبات وأثناء إقامته بمسـتشـفى بـ وبحضور الدكتور ح.س" والممرض م.ع" طلب مؤجرها من شقيقه م.س" حرفيا " يا م" أعطيها الكونتراتو متاع القنطاوي هونا في الكوفر وأعطيها كرهبتها " وإلتفت للدكتور ح.س" قائلا " يا سي ح" هاك تشهد " ، وعلى إثر وفاة مؤجرها بتاريخ 2003/05/16 طلبت من شقيقه م" تنفيذ وصـية شـقيقه إلا أنه رفض ذلك متعللا بأن العقد في حيازة المشـتكى به ر" إبن مؤجرها م.س" وبإتصـالها بهذا الاخير وعدها بتسـليمها العقد غير أنه أصـبح يماطلها ثم أنكر حيازته للعقد وبعد مدة وخلال شـهر جوان 2004 فوجئت بورثة مؤجرها يتقدمون ضـدها بقضـية إسـتعجالية في الخروج من الشقة لعدم الصفة مستظهرين بنسخة من العقد الاصلي مضمن به إسم البائع م.ب" و إسم المشتري "م.س" والحال وأن العقد الاصلي تضمن إسمها كمشترية بخط يد مؤجرها م.م" ، وأضافت الشاكية أنه بإطلاعها على التنصـيص على عملية التعريف بإمضـاء العقد الاصـلي ببلدية تبين لها وأنه أضـيف به بعد ختم الفقرة بوضـع نقطة وسطر عبارة "لفائدة م.س" وهو ما يؤكد حصـول تدليس بالعقد خاصـة وأن المشـتكى بهما ر.س" و والدته ن.ب" حاولا إقناع البائع م.ب" بتحرير عقد ثان لفائدتهما في بيع الشقة إلا أنه رفض بعد أن إطلع على العقد المدلس وأكد لهما بأنه ليس العقد الذي تم بموجبه بيع الشقة وهو ما دفعهما إلى التقدم ضده بقضية في إبرام عقد بيع تكميلي ، طالبة لاجل ذلك تتبع المشتكى بهما و كل من سيكشف عنه البحث عدليا و بذلك إنطلقت الابحاث في قضية الحال

وحيث وبإنتهاء الابحاث وأعمال التحقيق ، أحيل المظنون فيهم ع.ب" و"ر.س" و ن.ب" على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم فالاول من أجل **التدليس** و الثاني والثالثة من أجل **المشاركة له في ذلك ومسك وإستعمال مدلس** طبق الفصول 32 و 172 و 175 و 176 و 177 من المجلة الجنائية ، فقضت المحكمة المذكورة في حقهم تحت **عدد** 356 **بتاريخ** 2017/07/03 إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة وإبقاء المحجوز ورقة من أوراق الملف

وحيث وبإستئناف النيابة العمومية و القائمة بالحق الشخصي للقرار المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها المشار إليه أعلاه فتعقبه **الوكيل العام بها** ناعيا عليه ما يلي **ضعف التعليل** قولا بأن الدائرة قضت بتبرئة ساحة المتهمين لتقديرها تجرد التهمة والحال وأن الافعال المجرمة ثابتة في حقهم بنتيجة أعمال الخبير المأذون له من قبل قلم التحقيق في الغرض و بشهادة الشهود مما يكون معه القرار المنتقد في غير طريقه واقعا و قانونا ولاجل ذلك يطلب الطاعن النقض مع الإحالة

وحيث تعقبت القائمة بالحق الشخصي القرار المطعون فيه ناعية عليه بواسطة نائبها الاستاذ ب.ف" ما يلي 1/ **عدم وجاهة موقف المحكمة فيما يتعلق بالقانون المدني** قولا بأن محكمة القرار المنتقد إعتبرت **بأنه "** لا يمكن تحليل وقائع الحال بمنأى عن قواعد القانون المدني وتحديدا من باب الالتزامات و العقود إعمالا لاحكام الفصل 153 م إ ج الذي إقتضى أنه إذا كان وجود الجريمة يتوقف على وجود حق شخصي فإن الحاكم يعتمد وسائل إثبات خاصة بذلك الحق " **وهو موقف لا يستقيم من الوجهة القانونية** لعدة أسباب **أولها** أن وجود جريمة التدليس وما يتبعها لا يتوقف على وجود حق شخصي لكون إثباتها ينحصر في أركانها التقليدية التي لا علاقة لها بوسائل الاثبات الخاصة بالحق المدني وكان على المحكمة الاكتفاء بإعمال أحكام الفصل 150 م إ ج ، **ثانيها** أن فصول القانون المدني المشار إليها من المحكمة لا تتعلق بوسائل الاثبات طبق الفصل 153 م إ ج بل هي تتعلق بجوهر الحق وليس بإثباته علاوة على أنها غير ذات علاقة متينة بموضوع قضية الحال ونصوص الاحالة لتعلقها بتدليس عقد بيع نهائي و ليس مجرد وعد بيع ، **ثالثها** أن القول بأن القائمة بالحق الشخصي ليست وارثة من الورثة لا يستقيم منطقا وقانونا لكونها لم تتمسك بتلك الصفة بل أن صفتها تنحصر في كونها مشترى لفائدتها ، **رابعها** أن المحكمة لم تؤسس موقفها طبق مقتضيات القانون الجزائي وإنما تأثرت بأحكام القانون المدني الذي لا تجمعه أية علاقة وثقى بوقائع قضية الحال ، فيكون ما ذهبت إليه المحكمة لا يستقيم من هذه الزاوية القانونية و بالتالي عرضة للنقض ، 2/ **ضعف التعليل و خرق الفصل 168 م إ ج** بمقولة أن المحكمة إعتبرت الطاعنة "ليست طرفا في العقد المرمى بالتدليس ولم يقع التنصيص على إسمها صلبه ..." غير أنه و خلافا لذلك فإن عديد المعطيات تؤكد أنها طرف في العقد المرمى بالزور منها شهادات الشهود التي أثبتت أن الاضافات التي تعلقت بكتب البيع تمت عمدا من قبل المتهمين قصد حرمانها من ملكية الشقة ، كما أن تقرير الاختبار أكد أن إضافة عبارة "لفائدة م.س " كتبت بخط المتهم ع.ب" بشكل لاحق لتاريخ التعريف بإمضاء البائع على عقد البيع وأن ذلك تم بقلم جاف مغاير بعد فترة زمنية من تدوين باقي المعطيات المتعلقة بكتب البيع فيكون ما ذهبت إليه المحكمة موصوما بضعف التعليل ، 3/ **خرق مبدإ الموازنة بين الادلة و خرق الفصل 168 م إ ج** قولا بأن المحكمة رجحت أدلة البراءة بقرائن غير مقنعة قانونا وتجاهلت قرائن الادانة العديدة والمتمثلة أولا في الاختبار المجرى بواسطة

الخبير ع.ب" والذي جزم بوجود تدليس بالكتب على عدة مستويات ، ثانيا شهادتا ي.ب" و "خ.ب" التين أكدتا بأن المرحوم "م.س إشترى الشقة موضوع عقد البيع لفائدة الطاعنة وليس لخاصة نفسه كما أكدت ي.ب" أنها حضرت عملية التفاوض عند تحديد الثمن وأن زوجها البائع سلم مفاتيح الشقة للطاعنة كما أوصاه المرحوم قبل وفاته بتحرير عقد بيع نهائي لفائدتها ، ثالثا شهادة م.ع" الذي أكد أن م.س" ولما كان بغرفة الانعاش أوصى شقيقه م.س" أمام الحكيم ح.س" حرفيا " أعطيوها كرهبتها و كونتراتوها متاع شقة ا " وهي شهادات تؤكد بأن عملية شراء الشقة تمت لفائدة الطاعنة دون سواها ، رابعا شهادة خ.ر" التي أكدت أمام قلم التحقيق أنها إستفسرت المتهم ع.ب" حول عملية تضمين عقد البيع موضوع الشقة فقال لها أن العقد لا يتضمن إسم المشتري بما يتأكد معه أن العقد قد خلى من هوية المشتري وهو ما تعزز بما أنتجه الاختبار من كون عبارة " لفائدة م.س " تمت في تاريخ لاحق لتاريخ التعريف بالامضاء على عقد البيع فيكون الحكم المطعون فيه على علته مستوجب النقض ،

4/ خرق الفصل 172 م ج و تحريف الوقائع بمقولة أن المحكمة إعتبرت أن " التغيير في عبارة المشتري بحذف التاء منها وكذلك كتابة المتهم ع.ب" لهوية المشتري عند عملية التعريف بالامضاء بالخانة المخصصة لها بالدفتر رغم عدم حضوره وعدم إمضائه على العقد لم يكن لهما تأثير على فحوى ذلك العقد طالما كانت أطرافه معلومة في طالعه وإسمهما الثلاثي مع رقم بطاقة تعريفهما مبينة دون نقص فيها و كانت موجودة منذ تحريره ولم يطرأ عليها أي تغيير أو إقحام ..." وهو موقف فيه خرق واضح لاحكام الفصل 172 م ج ضرورة أن جريمة التدليس ثابتة في حق المتهم ع.ب" و من معه بثبوت الركن المادي لجريمة التدليس بتوفر عنصر الكتب المدلس مثلما أنتجه تقرير الاختبار الفني المجرى بواسطة الخبير ع.ب" الذي **جزم بوجود تدليس في كتب البيع تمثل في إضافات حاصلة بدفتر التعريف بالامضاء قام بها المتهم ع.ب"** ، كما ثبت عنصرا التغيير و الاضرار بالغير بأن تمكن بقية المتهمين بمقتضى الاضافة التي قام بها المتهم ع.ف" من تسجيل العقد وإكسابه القوة الثبوتية للاحتجاج به أمام المحاكم ولدى الكافة وبالتالي حرمان الطاعنة من ملكية الشقة التي تم شراؤها لفائدتها مثلما أكدته جملة الشهادات المضمنة بملف القضية وألحق بها ضررا ثابتا ، هذا علاوة على توفر الركن القصدي لجريمة التدليس ضرورة أنه ، وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه ، فإن كل تغيير لجوهر الحق ينم على وجود سوء نية مبيتة لدى المتهم لادراكه تبعات أفعاله وقد جاءت شهادة المدعوة "خ.ر" قاطعة للشك باليقين بخصوص إتجاه نية المتهم ع" نحو إتيان فعل التدليس مع علمه المسبق بأنه بصدد إرتكاب فعل إجرامي الامر الذي يجعل الحكم المنتقد عرضة للنقض ،

5/ خرق الفصلين 32 و 172 م ج و إنعدام التعليل ضرورة أم المحكمة قضت بتبرئة ساحة المتهمين ر.س" و والدته ن.ب" من جريمة المشاركة في التدليس دون أن تتعرض بالمرة وفي أية حيثية من حيثياتها إلى ذلك وهو ما يؤكد إنعدام التعليل و مخالفة المحكمة لاحكام الفصلين 32 و 172 م ج بالرغم وأن وقائع القضية تثبت وأنهما غير مشاركين في التدليس بل هما فاعلان أصليان لذلك الجرم ، لذا تطلب الطاعنة النقض مع الاحالة

وحيث ردت المتهمة ن.ب" بواسطة نائبها الاستاذ ع.ا" وأجاب المتهمان ر" و ع" بواسطة نائبهما الاستاذ ص.ج" بموجب تقريريهما المضافين للملف بتاريخ 12 **أفريل** 2019 متمسكين بخصوص المطعن الاول بأن قول الطاعنة بأن القرار المعقب إنبنى على مجموعة من النصوص المدنية فيه

تحريف للوقائع إذ أن وقائع القضية وخاصة منها المتعلقة بالتعريف بالامضاء تتطلب التعرض لمبادئ التعاقد لما في ذلك من من نفي لاي حاجة للتدليس خاصة إذا ما تعلق الامر بتصريحات المتعاقدين و إرادتهم وبالتالي فلو كان الشراء قد تم لفائدة الطاعنة لتم تضمين إسمها بعقد البيع منذ البداية وما عليها إلا إثبات ذلك طبق القانون المدني لكون وسائل إكتساب الملكية مضبوطة بالفصل 22 م ح ع حصرا ولكون الشهادات لا تثبت الملكية بما يؤكد صحة موقف محكمة القرار المنتقد خاصة وقد أكدت الطاعنة أن العقد لا يحمل إسمها و أنها لم تمضي به ولم يقع تمكينها منه ، وبخصوص المطعن الثاني فإنه يتعلق بنفس ما تضمنه المطعن الاول كما أن إعتبار المحكمة أن الطاعنة ليست طرفا في العقد المرمى بالتدليس ولم ين صبه على أن المرحوم م.س" إشترى العقار لفائدتها هو أمر منطقي و واقعي مستمد مما له أصل ثابت بالملف ، ثم إن التمسك بمسألة إضافة عبارة "لفائدة م.ص" وتكرارها بكل دفع يؤكد وهن ذلك الدفع بما يؤكد صحة توجه المحكمة و حسن تعليلها لقرارها ، أما فيما يخص المطعن الثالث فإن أهم ما يلاحظ بالاختبار المجرى بواسطة الخبير ع.ب" أنه أقر بأن تحديد زمن إضافة الملاحظة لا يمكن تحديده و **يستحيل عليه ذلك** كما أن الدفع بتغيير حرف الياء و التاء بعقب عبارة المشترية لتصبح مشتري وبواسطة قلم حبر جاف مغاير لا يستقيم لكون مراحل التدليس التي وصفها الخبير المنتدب تبين مدى جدية وحرفية المدلس وإعتماده الاعلامية فضلا على تأكيد العون بأنه إعتبره مجرد خطإ تولى إصلاحه ، ثم إن جملة الشهادات التي إعتمدتها الشاكية فقد إتسمت بالتضارب و عدم جديتها وغلب عليها عنصر الشك الذي ينتفع به المتهم يقينا خاصة أمام مصلحة الشاكية في إثبات التزوير لما قد ينجر عنه من تمكينها من ملكية الشقة ، وفي خصوص المطعن الرابع فإن إعتبار المحكمة أن ما أتاه العون ع" يندرج ضمن صلاحياته وفق القانون عدد 103 لسنة 1994 المنظم لعمليات التعريف بالامضاء وإعتراف ذلك العون بالخطإ المادي الذي تلافاه حينا و بحضور البائع الذي حدد بنفسه المشتري ، يجعل دفوعات الطاعنة واهية وغير جدية خاصة وأن عدم إعتماد المحكمة لخلاصة تقرير الاختبار في طريقه لكون الاختبار لا يقيد المحكمة فضلا على تضاربه و تضارب نتيجته مع محتواه من حيث مسألة تحديد زمن الاضافة بالدفتر ، يضاف إلى ذلك أن شهادة المدعوة خ.ر" قابلة للقدح فيها بإعتبارها صديقة شخصية للطاعنة فضلا على التشكيك في زيف شهادتها و تحريفها عند تدوينها ، أما فيما يخص المطعن الخامس ولئن إختلفت صياغة المطعن فإن دفاع الطاعنة كرر نفس الدفوعات الواهية والضعيفة ليعتبر أن الامر يتعدى مجرد المشاركة ليعتبر المجيبة فاعلة أصلية رغم عدم معرفتها بالعون المتهم من ناحية وإستحالة تحديد زمن الاضافة بدفتر التعريف بالامضاء فتكون المحكمة قد أصابت لما إعتبرت المجيبة بريئة من فعل المشاركة على معنى الفصل 32 م ج لانعدام الفعل الاصلي الذي تنعدم به المشاركة ، وأخيرا وفيما يخص المطعن السادس وبقطع النظر عن صحة الفعل المنسوب للمجيبين فإن الدعوى العمومية تكون قد سقطت على معنى الفصل 4 م إ ج بمرور الزمن ذلك أن تهمة المشاركة في التدليس و مسك وإستعمال مدلس إنبنت على أساس تعمدها القيام بذلك خلال شهر أفريل 1996 في حين تقدمت الطاعنة بشكايتها بتاريخ 2008/01/17 فتكون بذلك قد تخطت العشر سنوات المخولة لها لاثارة التتبع على معنى الفصل 5 م إ ج ، ومن جهة ثانية فإن التهمة المنسوبة للمجيبين واهية تماما لخلو الكتب المرمى بالتدليس من إسم المشتري أو إمضاؤه بما يعني عدم جواز الحديث عن ضرر لاحق بالطاعنة فضلا على عدم علم المجيبة ن" بأن زوجها إشترى العقار لفائدة الطاعنة وهو ما تدعم بالشك الكبير

الذي يحوم حول صحة حجج الطاعنة وهو شك يفسر حتما لفائدة المتهمين و يجعل جريمة التدليس و المشاركة فيه المنسوبة إليهم منعدمة تماما ، لذا يطلب المجيبون رفض مطلبي التعقيب أصلا

المحكمـــــــــــة

***عن جملة المطاعن المثـارة من السيد الوكيل العام و دفاع القائمة بالحق الشخصي و المأخوذة من ضعف التعليل و تحريف الوقائع و مخالفة القانون لترابطها**

حيث تهدف المطاعن المثارة رأسا إلى مناقشة دائرة القرار المنتقد في تقديرها لمدى توفر عنصر التدليس بالكتب المرمى بالتزوير ومدى إعتبار الاضافة الواردة بدفتر التعريف بالامضاء من قبل المتهم "ع" مكونا للركن المادي لجريمة الفصل 172 م ج من عدمه و إستخلاص النتائج القانونية المترتبة عن ذلك وهو جدل قانوني بإمتياز يخضع لإجتهاد محكمة الاصل تحت رقابة هذه المحكمة لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون عملا بأحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث ولئن اخضع المشرع المادة الجزائية إلى مبدإ الإثبات الحر والذي يخول للقاضي اعتماد جميع وسائل الإثبات ثم يتولى على ضوء ما توفر له الحكم حسب وجدانه المطلق الا انه من المستقر عليه فقها وقضاء استنادا إلى الفصل 168 م ا ج المشار إليه، فإن الأحكام والقرارات لا تحرز على قوتها وسلامتها من كل ضعف أو خدش الا إذا كانت معللة تعليلا سليما وذلك ببيان جميع العناصر الواقعية القانونية بما له أصل ثابت بالملف سواء المتعلقة منها بثبوت الجريمة أو نفيها دون تحريف أو تناقض أو تخمين.

وحيث أنه من الثابت أن المشرع التونسي ، وعلى خلاف غيره من التشاريع وخاصة المشرع الفرنسي (الفصل 462 م ج)، **لم يعط تعريفا صريحا للتدليس في المحررات وترك لاجتهاد فقه القضاء أمر تحديد مفهومه** ، وقد إستقر ذلك الفقه على إعتبار أن **التدليس هو كل تغيير متعمد للحقيقة في محرر، له قوة ثبوتية وينتج آثارا قانونية ،وذلك بإحدى الوسـائل التي حددها القانون والتي من شـأنها أن تحدث ضررا عاما أو خاصا**

وحيث شكلت طبيعة المحرر المرمى بفعل التدليس ،محل الاختلاف في اجتهادات فقه القضاء حول قيمتها القانونية وتحديد العقاب المترتب عن تدليسها ذلك أن إعتبار المحرر من الوثائق الرسمية التي يحررها المأمورون العموميون فقط يؤدي إلى إخضاع تلك الوثائق المرماة بالتدليس إلى أحكام الفصل 172 من المجلة الجزائية دون غيره مع ما يترتب عن ذلك من إختصاص الدوائر الجنائية بالبت في الموضوع وصدور أحكام شديدة الوطء ، أما إذا أعتبر المحرر من قبيل الشهادات الغير الرسمية أو الوثائق الخاصة فإن التجريم فيها يخضع لاحكام الفصل 199 من المجلة الجزائية ويعاقب مرتكبه بالعقاب المستوجب للجنح

وحيث درج فقه القضاء على إعتبار الوثائق الخاصة ، المحررات العرفية حسب المشرع المصري ، محررات غير رسمية لعدم تحريرها من موظف عمومي أو من شابهه ، وهو نفس التوجه الذي إعتمده المشرع الفرنسي وكذلك المشرع المصري، ليكون معيار التفرقة بين المحرر الرسمي والوثيقة الخاصة هي صفة المحرر وهو ما يفهم من القرار التعقيبي عـــ44556ـــدد المؤرخ في 1992/6/24 والذي

أكدت فيه محكمة التعقيب أن " **التفريق بين تدليس الكتائب الرسمية والعمومية من جهة وتدليس الكتائب الخاصة من جهة أخرى إنما قصد به المشرع ضمان مصداقية الادارة العمومية وحماية محرراتها من كل تلاعب بالتشديد بالنسبة لغير ذلك من المحررات** ..." *، وترتيبا عليه يكون الطعن بالزور في المحررالرسمي ، في أساسه ، طعنا في نزاهة وأمانة المأمور العمومي وعدم توفر هذه الصفة في محرر الوثائق الخاصة يجعلها تخرج عن نطاق التجريم بالتدليس ، على أن ذلك المعيار يتلاشى إذا كان من آثار فعل التدليس تعمير ذمة المتضرر بموجب ذلك الكتب الغير الرسمي أو إبراء ذمة الغير إزاءه من إلتزاماته المادية نحوه

وحيث إعتبرت الدوائر المجتمعة بهذه المحكمة في قرارها عـ35530 ـدد المؤرخ في 1995/6/15 أن لفظ "الكتب " جاء عاما وبدون حصربالفصل 172 م ج أما بقية المحررات فهي مضبوطة ومستثناة من ذلك المبدأ على أن **معيار التفرقة يتمثل في كون الكتب هو الذي ينشئ حقا أو يثبته وله بالتالى آثار قانونية بما يكون فعل التدليس فيه خاضعا لاحكام الفصل 172 م ج طالما لم يخرج الكتب عن أحكام ذلك الفصل بنص خاص**

وحيث وبالرجوع إلى ملف قضية الحال ، وعلى خلاف ما ذهبت إليه المحكمة فان التدليس في قضية الحال تسلط على دفتر التعريف بالامضاء بقيام العون المكلف به وهو المتهم ع.ق" بتدوين معطيات في الدفتر المذكور مخالفة لما وردت في العقد ، وبالتالي وطالما ثبت تغيير الحقيقة بخصوص هوية المشتري ، وهو ما تحقق من تصريحات الشهود ومن تقرير الاختبار ، وان ذلك لم يكن بطريقة عفوية بما يشكل القصد الجنائي وقد ترتب عنه ضرر خاص بالطاعنة وضرر عام يهم سلامة التنصيصات الواردة بدفاتر التعريف بالامضاء البلدية ، فان تهمة التدليس تكون متوفرة الاركان في جانب المتهم "ع" ، كما أنه وطالما ثبت وأن المستفيد من فعل التدليس الذي أتاه المتهم ع" المذكور كان بالاساس المتهمان ر" و"ن" وهما من ارشدا الفاعل الأصلي للقيام بالجرم المذكور فان ذلك الفعل يعد من قبيل المشاركة له في ذلك عملا باحكام الفصل 32 م ج في حقهما خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد من استناد إلى احكام القانون المدني للقول بعدم توفر أركان التهمة يعتبر من باب التزيد باعتبار ان لا علاقة لتلك الاحكام والقواعد بموضوع قضية الحال لكون الامر لا يتعلق بمسألة أولية تستوجب البت فيها قبل النظر في وجود التدليس من عدمه فتكون المحكمة لما قضت على النحو السالف بسطه قد حرفت وقائع ثابتة بالملف وأورثت حكمها ضعفا في التعليل أدى بها إلى خرق القانون ، الامر الذي يتعين معه قبول مطلبي التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة وإعفاء القائمة بالحق الشخصي الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها

لـــذا ولـهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى و الاعفاء

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين** 24 **جوان** 2019 عن مجلس الدائرة السادسة و الثلاثين (36) برئاسة السيد و عضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه